تعذر كـ ١٢٩

مناوى وغيره **مطيقا فمات لم يضمنه ولي** ولو وصيا او فيما الحاقا للختن
ح بالعلاج ولانه لا بد منه والتقدير اسهل من التاخير لما فيه
من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير
المطيق فيه فيمنه من ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه **ومونته**
اي الختن هو اعم من قوله واجرته **في مال المختون** لانه لمصلحته
فان لم يكن له مال فعلى من عليه مونته **فصل** فيما
تتلفه الدواب **من صحب دابة** ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا ونهارا سواء كان سائقها
ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واشار
بزيادتي **غالبا** الي انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير
اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلها او نخسها انسان
بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو
سقطت ميتة او راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو
صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او راكب معهما او مع
احدهما ضمن الراكب فقط **او ما تلف ببولها او روثها او ركضها**
ولو معتادا **بطريق** لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة واصلها في
باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب
وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان
الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال

حرى

جرى في الاصل كالروضة واصلها هنا **كمن حمل حطبا** ولو على دابة
فحك بناء فسقط او تلف به اي بالحطب **شيء في زحام** مطلقا
او في غيره والتالف مدبر او اعمى او شيء معهما ولم ينبههما
ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان
مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل
جذب لم يضمن الحامل لها غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل
جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كان اصم
وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بما ذكره **وان كانت وحدها** ولو بصحراء **فاتلفت شيئا**
كزرع ليلا او نهارا **ضمنه ذو يدها ان فرط** في ربطها او ارسالها
كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو نهارا للمرعى بوسط
مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها للمرعى لم يتوسطها لم
يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وتعبيري بذي يدها اولى من
تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا
اذ المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك **لا ان قصر** مالكه اي الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه
كان عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق فيها او حضر
وترك دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا
ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله
مالكه فكسر شيئا او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره
في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ **واتلاف حيوان عاد** كهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)